نص امامه ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اثر الاضمار على النقل في قوله تعالى وحرم الربا فقال اي
اخذ وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقط صح البيع وارتفع الاثم وعكس الشافعي
رضي الله عنه وتحقيق ذلك واثروا النقل على الاضمار فقالوا نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد
وان اسقطت الزيادة في الصور المذكورة مثلا والاثم فيها باق فانظر كون ابي حنيفة رضي الله عنه اضمر
مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار واوضح من ذلك قوله ايضا في قوله تعالى فاطعام ستين
مسكينا ان فيه اضمارا اي طعام ستين مسكينا وهو سوغ حينئذ جواز اعطاء مسكين واحد
في ستين يوما وقال الشافعي وغيره الاية على ظاهرها فلا يجوز اعطاء اقل من ستين مسكينا لان
الاية ظاهرة فيه ومن ثم اعترض القول بالاضمار بانه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف المضمر والغى
فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر فصل مفصل الجماعة وبركتهم وايضا فقد اختلف
الائمة رضي الله عنهم في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة فقدر فيه جماعة مشروعية اي في مشروع
لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما ولم يقدر ذلك اخرون فقال بل
في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون
مختصا بهم فتامل صنيع الائمة وتصرفهم في النصوص بالاضمار تارة وعدمه اخرى مع صحة المعنى
بل ظهوره مع عدم الاضمار فازدد بذلك تعجبا مما ذكره هذا القائل ومن قراره عن نصوص الائمة
هذه وامثالها الى النقل عمن لا يعتد به النقل عنه في مثل هذا الموطن شيئا لانه ليس من اهله اذ اهله
المجتهدون ومن داناهم فان قلت انما سلك الاضمار من ذكر لانه لما قام الدليل عنده على المعنى
الذي ظهر له ولم يصح اللفظ يقتضي ما ظهر له الا بالاضمار كان الاضمار متعينا ولم يصح المعنى حينئذ
بدونه فهو مما ذكره المستشكل فلا يرد كلام الائمة المذكور عليه نقضا قلت بل هو وارد عليه نقضا
ورد الان الحامل على الاضمار اذا كان اعتبار ما ظهر من الدليل المتوقف هو عليه كان ما سلكناه في الاية
من ذلك لان الدليل قام عندنا على انه يكفي ثلاث شعرات فاضمرنا ما يدل عليها في الاية ولا تفاوت
الدليل على ان ذلك يكفي لانا نقول هذا السؤال لا يتوجه لان الغرض ان الحامل على الاضمار يفوض
الى راي المجتهد سواء ظهر دليله ام لا كما مر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الاية الثانية على
ان الاية التي اضمرنا فيها ليس مما يصح المعنى فيه مع عدم الاضمار كما لا يخفى على من احاط بكلام
اللغويين المصرح بان الحلق اذا اطلق لغة يكون لمطلق الازالة خلافا لما زعمه المستشكل وقوله
ولهذا لا يصح اي يقال حلقت الدنس عن ثوبي يقال عليه ان اريد انه لا يصح عرفا فمسلم ولا يجدي
ها

هنا او لغة فليس كذلك والنصوص انما تحمل على عرف الشارع فان تعذر فعلى اللغة فان تعذر ففعلى العرف
العام فالخاص هي كما في الايمان والاحصان والحرز في السرقة والقبض في المبيع مما لم يرد عليه فيه ضابط
لغة ولا شرعا واذا تقرر ذلك فاطلاق لا يصح تصريح تسلطه على الراس المراد به البشرة فوجب تقدير
ما يتم المعنى المراد به وهو شعر وحينئذ اندفع قوله ان حلقت راسي تقدم من غير تقدير وقوله بل التقدير
فيه قبيح ومن اين له هذا الاستقباح مع تعليله له بما لم ينقله عنه احد من ائمة اللغة ولا من غيرهم بل هو مما
محض ادعاء سيما مع شارعه فيه ونقول له من اين لك هذا مع قول الائمة ان حلق هنا لا يصح تسلطه
على مفعوله اي الذي هو الراس المراد به البشرة الا باضمار فهل قال احد منهم ما زعمه
بقوله لان معنى الحلق الحقيقي متحول باعتبار التحديد ومما يدفع قوله لم يقع في كلام الفصحا انه وقع في الصحاح
المبين لحقائق اللغوية وقوله ولو وقع لكان مجازا يرده انه وقع كما تقرر والاصل في الاطلاق على الحقيقة
لا يقال وقع ايضا حلق راسه فما الراجح لانا نقول حلق شعره لا نزاع في صحته ولا في احتياجه لتقدير بخلاف
حلق راسه فان الائمة صرحوا بانه لابد فيه من التقدير وقوله كما قالوه في ان المسح الى اخره فيه تقرير من بطلان
قياس ما هنا على المسح لان تعلق المسح بالراس صحيح من غير تقدير اجماعا سواء اريد به البشرة او الشعر فانه
يطلق عليهما كما صرحوا به خلافا لما زعمه المستشكل وهنا لا يصح تعلق الحلق به والمراد به البشرة
الا بتقدير واذا كان لابد فيه من التقدير فذلك المقدر لا يقتضي العموم فان تعلق بل تقتضيه لانه مضاف فيعم
قلت من اين لك انا اذا اضمرناه يكون مضافا بل يصح تقديره نكرة مقطوعة عن الاضافة اي شعر من روسكم
واما قوله على التقدير هنا ما في اوجهه لان الشعر اسم جنس الى اخره فيه تلبيس وطويه وغفلة شديدة
لان اسم الجنس اما جمعي او افرادي فالاول كشعر وتمر في حكم الجمع والثاني كما وعسل في حكم المفرد وحينئذ
فانظر الى ما في غصون كلامه هذا من الايهام والتمويه سيما قوله واما القول بانه جمع الى اخره فانا لم نقل انه جمع
على ان اللغويين قايلون بانه جمع وان كان الصحيح ما عليه النحاة والنص شعرة وهو ما قلناه من انه
اسم جنس اي جمعي واسم الجنس الجمعي في حكم الجمع كما صرح به الائمة الا ترى الى قولهم لو قال لزوجته انت
طالق عدد التراب فانه قلنا انه اسم جنس افرادي وقعت طلقة واحدة او اسم جنس جمعي لا نه يسع
بدا انه وقع ثلاث وحينئذ بطل قوله فالواجب حينئذ حلق راسه شعرة الى اخره على ان ما احتمالا بعيدا
بل شاذا لا يعد من المذهب كما قاله امام الحرمين انه يجب حلق شعره بحيث لزوم الفدية لحلقها
لا لما ذكره هذا القايل لان مدارك المجتهدون تنبو عنه وغلط امام الحرمين ايضا وغيره ابن القاضي
وغيره تخريج على لزوم حلقها المسح في الوضوء على الحلق هنا فاوجبوا مسح ثلاث شعرات قياسا على لزوم حلقها

Copyright © King Saud University